من الكنس وغيره وانما لا تجبر عليه لاحتمال عجزها فعذرت فاذا اقدمت عليه ظهرت قدرتها فلا تعذر وقيل اذا كانت معتدة عن طلاق باين جاز استيجارها لان النكاح قد زال والتحقت بالاجانب والاول رواه الحسن عن ابي حنيفة ووجهه ان العدة من احكام النكاح ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكاة اليها والشهادة لها فلم ينقطع في حق هذه الاحكام فكذا في هذا الحكم ولو استاجر منكوحته لترضع ولده من غيرها جاز لانه لم يجب عليها ارضاعه

قال رحمه الله **وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة**

اي الام اولى بارضاع الولد بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق وانظر للصبي وفي الاخذ منها اضرار به فكانت اولى فان طلبت اكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها دفعا للضرر عنه وقال الله تعالى ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اي لا تضار والدة باخذ الولد منها ولا هو بالزامه اكثر من اجرة الاجنبية ان ترضعه وقال الله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى لما قلنا

قال رحمه الله **ولابويه واجداده وجداته لو فقرا**

اي تجب النفقة لهؤلاء اذا كانوا فقراء اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بان يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما اذا عريا نزلت في حق الابوين الكافرين بدليل ما قبلها قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وليس من الاحسان ولا من المعروف ان يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا واما الاجداد والجدات فكالابوين ولهذا يقومان مقام الاب والام في الارث وغيره ولانهم تسببوا لاحيايه فاستوجبوا عليه الاحيا كالابوين وشرط الفقر لتحقق الحاجة بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى لانها تجب لاجل الحبس الدايم كرزق القاضي

قال رحمه الله **ولا تجب مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد**

اي لا تجب لاحد النفقة مع اختلاف الدين الا بسبب الزوجية وبسبب قرابة الولاد اما الزوجية فلانها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد دون اتحاد الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطي بشبهة واما بسبب الولاد فلما تلونا ولانه جزوه ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر كنفقة نفسه الا انه لا تجب على المسلم نفقة ابويه الحربيين ولا يجبر الحربي على انفاق ابيه المسلم او الذمي لان الاستحقاق بطريق الصلة ولا يستحق الصلة للحربي للنهي عن برهم ولهذا لا يجري الارث بين من هو في دارنا وبينهم وان اتحدت ملتهم ثم ان لم تكن ولادا كالاخ والعم ونحوهما لا تجب نفقته مع اختلاف الدين لان النفقة في غير الولاد تتعلق بالقرابة والمحرمية مقيدا بالارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بخلاف العتق حيث يتعلق بالمحرمية بسبب القرابة من غير قيد بكونه وارثا لقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه مطلقا وان القرابة موجبة للصلة ومع اتحاد الدين اكد ودوام ملك اليمين اشد في القطيعة من حرمان النفقة فاعتبر فيه اصل العلة وفي النفقة العلة المؤكدة بالدين

قال رحمه الله **ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد**

اما الابوان فلهما في مال

الولد

الولد لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ولا تاويل لهما في مال غيره ولانه اقرب الناس اليهما فصار اولى باتجاب النفقة عليهما وهي تجب على الذكور والاناث بالسوية في الصحيح لان المعنى وهو الجزئية او اعتبار التاويل في مال الولد يشمل الذكور والاناث واما نفقة الولد على الاب فلما تلونا ولما ذكرنا من المعنى وروى الخصاف والحسن ان الولد البالغ تجب نفقته على الاب اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته على الاب وحده لان الاب يختص بالولاية في الصغير فكذا في النفقة بخلاف الكبير والظاهر الاول

قال رحمه الله **ولقريب محرم عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا**

يعني تجب النفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان فقيرا عاجزا عن الكسب لصغره او لانوثته او لعمى او لزمانة وكان هو موسرا لتحقق العجز بهذه الاعذار والقدرة عليه باليسار وتجب ذلك بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فجعل العلة هي الارث فيتقدر الوجوب بقدر العلة وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم وهي مشهورة فجاز التقييد بها ويجبر على ذلك لانه حق مستحق عليه وشرط ان يكون عاجزا عن الكسب فان القادر عليه غني به بخلاف الابوين لانهما يتضرران به والولد مامور بدفعه عنهما وشرط ان يكون موسرا لانه اذا كان معسرا فهو عاجز ولا تجب هذه النفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة واولاده الصغار لانه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر وقيل اذا كان فقيرا زمنا او اعمى او نحوه تجب نفقته او اولاده في بيت المال كنفسه وان كان كبيرا لا تجب عليه نفقته الا اذا كان موسرا والابن فقير زمن ونحوه او يكون من اعيان الناس يلحقه العار بالتكسب او طالب علم لا يتفرغ لذلك وذكر الخصاف ان الاب اذا كان عاجزا او الابن فقيرا كسوبا يتحقق على الاب فضل كسبه وان كان الاب كسوبا لا يجبر الابن على الانفاق عليه في رواية ويجبر في اخرى اذا يلحقه الضرر بالكسب وجه الاول ان الكسوب لا يجبر على نفقة كسوب اخر ويجبر الابن اذا كان موسرا على نفقة اولاد ابيه الفقير لان الفقير كالميت فتجب عليه نفقة اخوته ذكره في المحيط وفيه ان الابن يجبر على نفقة امراة ابيه ذكره هشام عن ابي يوسف وذكر الخصاف ان نفقة خادم الاب لا تجب على الابن الا اذا كان محتاجا اليه واليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة عند ابي يوسف لانه هو المعتبر لوجوب المواساة عليه في الشرع كصدقة الفطر وعن محمد انه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من اهل الغلة وان كان من اهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لان المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفه الى اقاربه اذ المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهذا اوجه وقالوا الفتوى على الاول

قال رحمه الله **وصح بيع عرض ابنه لا عقاره للنفقة**

يعني اذا كان الابن غايبا والاب فقيرا جاز له ان يبيع العروض من مال ولده للنفقة ولا يجوز له ان يبيع العقار وهذا استحسان وهذا عند ابي حنيفة والقياس ان لا يجوز وهو قولهما لان ولاية الاب زالت ببلوغ الولد رشيدا الا انه يبيعه تحصينا كالوصي وليس في بيعه في هذه الحالة تحصين ولهذا

رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل فالاجنبية اولى

لا تجب النفقة في الفاسد والوطء بشبهة

يجبر الابن اذا كان موسرا على نفقة ابيه وامراة ابيه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)